عدم التعدي وعدم وجوب الانتزاع او ينتزعه الحاكم من يده ويجعله بيد امين الى ان يعود الغايب من حيث انه بالحاله
سقط عن الامانة ولانها في الحقيقة دعوى للغيب ولذا ذكر تحقق منها دينه وتنفذ وصاياه فولذلك للشيخ رة فالاول
في ط وهو خيرة الفاضلين في يع وعد والثاني في ف وهو خيرة العلامة في الخ وهذا هو الوجه لان يده
ان كانت عادية فلا كلام في وجوب انتزاعها على الحاكم لانه ولي الغايب وان حصلت عليها بطريق شرعي كالبيع
ونحوه او طرح انها الاسلامه فبعد قيام البينة على انها لغيره تصير يده امانة شرعية يجب عليه المبادرة الى ايصالها لاهلها
فان ظفر بهم والا دفعها الى الحاكم وكذا زعم ان اباهم ائتمنه عليها او انزله فيها ولو لم تكن البينة كاملة كما ذكرنا
فان شهدت على الميت ان لا وارث سواهما فكذلك لان عدالتها تمنع ان تشهد بالا تعلم وان شهدت
بنفي العلم ارجي التسليم حتى يبحث الحاكم مستقصيا بحيث لو كان هناك غيرهما لظهر فاذا بحث ولم يظفر سلم الى حر
نصيبه لكن يستظهر بضمين من حيث ان الانحصار فيهما لم يثبت بالبينة لانها انما شهدت بنفي العلم وذلك
غير قاض بالحصر لجواز ان يكون هناك اخر لا نعلمه والمفروض انها ليست بحيث لو كان لعلمته فمن ثم احتيج
الى الاستقصاء في البحث الى حيث يعلم انه لو كان غيرهما لظهر لتقوم ذلك مقام كمالها لكن لما كان اقصى ما ثبت
في الشريعة انما هو الحكم بالبينة المجردة بالامر على البت والاكتفاء بضميمة خارج عن الاصل احتيج الى الضمين
ولم يكتف بالكفيل لامكان التلف مع الاعسار ولا يفرق تعلقه بالعين والضمان مما ينقل الحق من ذمة الى
اخرى فلا يتصور الا في الدين دون العين لان الضمان مما يتعلق به الاعيان ايضا كما في ضمان الاثمان
المغصوبة وغيره ومعناه حينئذ انه بحيث لو تلفت العين كان عليه مثلها في المثلي وقيمتها في القيمي وكذلك هنا
يكون على الضامن مثلها او قيمتها وعن ابن حمزة انه اكتفى بالكفيل وقد عرفت ما فيه ولولا الشك لم ما اكتفينا
بالضمين ايضا لعدم الثبوت اذ لو تحقق حصل لم يحتج الى ضمين نعم لو كان الوارث ممن يرث بالفرض
فان كان مما لا ينقص بظهور غيره الغايب كالزوج يدعي ان لها ولدا غائبا فلا اشكال في دفع تمام ما يستحقه
مع الولد وهو الربع وان لم تكن البينة كاملة ولا حاجة الى البحث ولا الضمين وان كان مما ينقص دفع له
الادنى كما اذا ادعت ان الغايب اخوها لينا ففي النصف دفع له الادنى وهو الربع فاذا بحث الحاكم دفع اليه الباقي
مع الضمين ومثله غير واحد بالزوجة مع الولد فيدفع لها ربع الثمن للقطع بانتفاء ما زاد على الاربع وفيه انه
ربما كان لها اربع اخرى طلقهن في مرضه فاتفق موته ... الى سنة وربما كان هناك اربع اخرى واخرى طلق
الكل بائنا بخلع او غيره ولما ينقض السنة فلا بد من البحث ... وحينئذ يتوقف على احد ... لدفع ذلك
البحث العرفي فما عداه ولو شهدت بينة ان هذا ولد الميت لا وارث له سواه وشهدت اخرى لاخر كذلك
عمل بهما وقسم الميراث بينهما اذ لا تنافي لجواز ان يطلع كل منهما على ما لم يطلع عليه الاخرى وقد يرجح
الكاملة على غيرها ويقع التعارض مع كمالها فيقرع بينهما لكن قطع في التحرير بعدم الفرق بين الكاملة وغيرها
واعمال كليتهما

الطرف الرابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في اصل استحقاق المهر وعدمه فلا ريب في ان
القول قول الزوج مع يمينه بلا خلاف ولا اشكال اذا كان ذلك قبل الدخول للاصل بل الاصول السالمة عن المعارض
لاحتمال تجرد العقد عن المهر الذي قد عرفت عدم اعتباره في صحته بل قد يتحقق الاصل بتجرده ولذا كان الاصل التفويض
لو وقع الاختلاف بينهما في التسمية وعدمها بلا خلاف ايضا ولا اشكال ايضا نعم قد يناقش بعض العامة التي لف
ومرجعه الى حكم التفويض ايضا وعلى كل حال فلا اشكال في الحكم ... لكن الاشكال لو كان الاختلاف بينهما في
اصل استحقاق المهر وعدمه بعد الدخول فالمشهور كما في كشف اللثام ... ان القول قوله ايضا نظرا الى البراءة الاصلية
لاحتمال ان ... ذلك قد كان بالنكاح ابيه وهو صغير معسر فيكون المهر على ابيه او النكاح سيده لانه رق
... التفويض بانفاقهما عليه
... يكون العقد المشتمل على التسمية
... البراءة المرجحة على ما له عدم
... الذخيرة وليس فليس كل
... في جامع ابي زياد
... عليه اليمين ... صحيح عبد ...
... للتخالف ... ما لها قبله
... العادة الاقباض قبل
... على كل حال موضوعها غير
... قد سمعت مؤونته استحقاق
... احتمال كون المهر دينا
... فروره كون ذلك
... الك في وجه براءته ...
... الاستحقاق عليه في محله
... لكونه باحد الوصفين
... بالغ او مات ابوه قبل
... البضع لا كفاء ...
... الذي كان قد تحمل ...
... بل انما الذي حكم عليه بهذا المنكر

المسئلة السادسة عشر لو ادعى رجل زوجية امرأة فانكرت
وادعت اختها زوجيته فانكر الرجل فان لم يقم احد منهما بينة على
دعواه حلفت المرأة على نفي دعواه وحلف هو لاختها المدعية على
نفي دعواها ان لم يكن قد دخل بها ولو ردت المرأة المنكرة اليمين
عليه فحلف هو فهل له رد اليمين على اختها المدعية وجهان وعلى
الاول فاذا حلفت بالرد كان الحكم كما لو اقام كل منهما بينة على
اشكال واما ان كان قد دخل بها ففي كون اليمين عليه لانه المنكر
بموافقته الاصل او عليها بموافقتها الظاهر وجهان اقواهما الاول
ولو اقام احدهما خاصة البينة قضي له بها وان كان المستقل
بها البينة هو الرجل الداخل بالمدعية وتوهم عدم سماع بينته
منه لتكذيبه اياها بدخوله الذي هو من فعله مدفوع بامكانه الدخول
في النكاح الصحيح الذي هو المدعى واصالة الصحة لا تكون متحققة
لوجه اذ يمكن كونه منه لشبهة وغيرها وح فلابد له من الحلف
على نفي دعوى الاخت المدعية المدخول بها كما صرح به الشهيد ره استنادا
الى انه منكر بالنسبة الى دعواها واقامة البينة على زوجية
اختها المنكرة لا تقتضي العلم بكذب دعوى المدعية لامكان
صدق البينة مع تقدم العقد عليها كما انها لو اقامت
هي البينة حلفت مع البينة ايضا على نفي العلم بسبق
عقده على اختها لو ادعى عليها العلم بالسبق ايضا